

## مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي

م. نسرین ماجد دحیلة\*  
د. میساء منیر ملحم\*\*  
د. إبراهیم عبد الحلیم عباده\*\*\*

تاریخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/٣٠ م  
تاریخ قبول البحث: ٢٠١٧/١٢/١٩ م

### ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان دور المصارف الإسلامية في استثمار أموال الوقف، بما يعود بالنفع على المصارف الإسلامية والجهة الموقوف عليها من جهات البر المتعددة، وتوصلت الدراسة إلى إمكانية قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور سواء باستثمارها بشكل مباشر، أو بالإفادة من العديد من صيغ التمويل والاستثمار المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، والودائع الاستثمارية، أو الصكوك الإسلامية، ومن خلال نشر الوعي والثقافة الوقفية بين أفراد المجتمع بمستوى انتشار المصارف الإسلامية. **الكلمات المفتاحية:** الوقف، الاستثمار، المصارف الإسلامية.

### Abstract

This study aimed to indicate the role of Islamic banks in the investment of the available endowment (Waqf) funds under the Islamic financial system in order to maximize benefits for all the parties involved. The study proved that Islamic banks can reach the ultimate goals by employing several investment tools that are approved by Sharia laws. Islamic banks can invest the endowment (waqf) funds directly, or through paid to those who invested. The investing process must deploy the approved tools within the Islamic financial system through Islamic financing or investment deposits, or Islamic bonds (sukuk); and thus spread awareness and culture Waqf among members of society at the level of the dispersion of Islamic banks.

### المقدمة.

اهتم المسلمون بالوقف قديماً وحديثاً وألوه عناية كبيرة سواء في العمل به أو في تشريعاته وأحكامه ومصارفه، حيث يعد الوقف من الأعمال الصالحة والصدقة الجارية التي حث الإسلام عليها ورغب فيها، فكان المسلمون يتسابقون إلى البر؛ ابتغاء فضل الله ﷻ ورضاه، واقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، يقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وتحرص الشريعة الإسلامية الغراء -فيما تحرص- على تعميق روح الأخوة والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم؛ فقد حثت الشريعة السمحة على بذل الصدقات والعفو من أموال المسلمين؛ لزيادة المحبة والإخاء بينهم، ويعد الوقف صورة من

\* مدرس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

\*\* أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

\*\*\* أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

صور الصدقات الجارية التي يرجى ثوابها من الله تعالى.

وقد أكثر المسلمون من الأوقاف، يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"<sup>(١)</sup>. وعرف نظام الوقف عند بعض الحضارات غير الإسلامية، لكنه جاء في مجالات مختلفة وضيقة بخلاف الوقف الإسلامي الذي جاء بالمقاصد الكبرى وعلى رأسها طلب الأجر والثواب من الله تعالى، وعلى نقبض ذلك جاء الدافع عند بعض أصحاب دور الرعاية (الميراث) الإنسانية غير الإسلامية إلى هذه الأعمال هو طلب الجاه أو الشهرة. وللوقف دور استثماري كبير إذا أحسن استغلاله ويمتد أثره إلى الأجيال المتعاقبة، لاتصافه بالديمومة؛ لأنه ذو طبيعة دائمة ويحافظ على الأموال ويوجهها نحو النفع العام، لاسيما إذا تم توجيه هذا المال الوجهة الصحيحة وأدير من قبل أصحاب الاختصاص والمعرفة.

وجاءت هذه الدراسة؛ لتبين الدور الذي يمكن أن تسهم فيه المصارف الإسلامية في استثمار أموال الوقف خاصة الأوراق النقدية، والتي يسهل إخراجها بمبالغ قليلة من آحادهم كبيرة من مجموعهم؛ طمعا في أن تكون صدقة جارية يرجو المتصدق برها في حياته وبعد مماته.

### أهمية الدراسة.

تتبع أهمية الدراسة في فوائدها المتمثلة في الأمور الآتية:

**أولاً:** أهميتها للجهات الموقوف عليها المنتفعة من الوقف، حيث ستعود عليها بالنفع والزيادة جراء استثمار أموال الوقف خصوصا لدى مؤسسات مصرفية من مهامها الرئيسة تشغيل الأموال.

**ثانياً:** أهميتها للمصارف الإسلامية بما ستحققه من زيادة في السيولة النقدية والربحية بصفتها القائمة على استثمار أموال الوقف.

**ثالثاً:** النهوض بالمؤسسات الوقفية ونشر الوعي الثقافي الوقفي وتيسير العمل التطوعي الوقفي.

**رابعاً:** تأكيد الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في دعم الوقف وخدمة المجتمع، في ظل تنامي المنافسة بين البنوك والمؤسسات الخاصة في المسؤولية الاجتماعية.

### مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في حاجة المجتمعات الإسلامية لاستغلال أموال الوقف المعطلة وتحديث طرق استغلالها واستثمارها؛ لزيادة عوائدها وأوجه الانتفاع بها، ولا يكون ذلك إلا بإشراك المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ومنها: المصارف الإسلامية؛ وقد جاءت هذه الدراسة؛ لتظهر الدور الذي يمكن للمصارف الإسلامية القيام به.

### اسئلة الدراسة.

ستحاول الدراسة الإجابة عن الاسئلة الآتية:

- ١- ما مفهوم الوقف الذي يتناسب مع الاتجاهات المعاصرة لتطوير الاستثمارات الوقفية؟
- ٢- ما العلاقة التي تربط بين الوقف والاستثمار والمصارف الإسلامية؟
- ٣- ما الضوابط الشرعية التي يجب أن تحكم استثمار أموال الوقف؟
- ٤- ما الدور الذي يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم به في استثمار أموال الوقف؟

٥- ما الدور الاجتماعي الواجب على المصارف الإسلامية القيام به في سبيل إحياء الوقف؟

### حدود الدراسة.

سوف تقتصر الدراسة على الاستثمارات الوقفية الممكنة من خلال المصارف الإسلامية تحديداً.

### أهداف الدراسة.

- ١- بيان النفع الذي سيعود على الجهات الموقوف عليها من استثمار الأموال الوقفية لدى المصارف الإسلامية.
- ٢- إبراز ما ستحققه المصارف الإسلامية من زيادة السيولة النقدية والربحية.
- ٣- نشر الوعي الثقافي الوقفي وتيسير العمل التطوعي الوقفي.
- ٤- بيان الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية فيما يخص الأموال الوقفية.

### الدراسات السابقة.

بعد الاطلاع والبحث، تبين أن الدراسات السابقة لم تتناول بشكل خاص دور المصارف الإسلامية في استثمار أموال الوقف، وإنما غالباً بحثت استثمار أموال الوقف بشكل عام وهو ما أفادت منه الدراسة، وفيما يأتي عرض لأبرز الدراسات السابقة التي توصلت إليها الدراسة مرتبة زمنياً من الأقدم إلى الأحدث:

- دراسة أبو ليل (١٩٩٩م)<sup>(٢)</sup> "وقف النقود في الفقه الإسلامي" وتناولت الدراسة وقف النقود في الفقه الإسلامي، الأمر الذي رجحته الدراسة وعدت ترجيحه ضرورة ملحة؛ لما فيها من وجوه البر والخير الذي تكثر الحاجة إليه؛ لما فيه من النفع العام من خلال تسهيل النقود للإقراض، وتسهيلها للتنمية وتوزيع الأرباح.
- دراسة السعد والعمرى (٢٠٠٠م)<sup>(٣)</sup> بعنوان: "الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي".
- هدفت الدراسة إلى بيان طبيعة الوقف في الفقه الإسلامي، واستقراء الصيغ التقليدية في الاستثمار الوقفي وتحليل المبادئ والأسس التي تقوم عليها، وبالمقابل عرضت الدراسة الصيغ المعاصرة التي تزيد من تنمية الأموال الوقفية.
- دراسة شحاتة (٢٠٠٤م)<sup>(٤)</sup> "استثمار أموال الوقف" وركزت هذه الدراسة على الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لقضايا الوقف المعاصرة التي تتعلق باستثمار أموال الوقف، ومجالاته وصيغته، ونماذجه التطبيقية.
- دراسة العاني (٢٠١٢م)<sup>(٥)</sup> "الشروط الشرعية للاستثمار في الوقف: الإبدال والاستبدال" وهدفت الدراسة إلى بيان أن التصرفات التي أباحها الشرع في الوقف، وتتطوي على مفهوم استثماري بحت مارسه المسلمون عبر العصور من خلال الإبدال، والاستبدال، والإجارة، وغيرها من التصرفات، ودراسة الأوجه الشرعية؛ للحفاظ على أموال الوقف من خلال الاستثمار.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة يتمثل في الدور الذي يمكن أن تسهم فيه المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية.

### منهجية البحث.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة موضوع البحث. يتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: الوقف في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: استثمار أموال الوقف.

المبحث الثالث: استثمار أموال الوقف في المصارف الإسلامية.

## المبحث الأول:

### الإطار المفاهيمي والتقديمي للبحث.

#### المطلب الأول: تعريف الوقف.

الوقف لغة: الحبس والمنع<sup>(١)</sup>، مصدر وقفت أقف بمعنى الحبس، يقال: وقفت الدابة إذا حبستها في مكانها، ومنه الموقوف؛ لأنَّ الناس يُوقفون، أي: يُحبسون للحساب<sup>(٢)</sup>. ومنه وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ووقفت الدار إذا حبستها<sup>(٣)</sup>، ولذلك نجد أن كلمة "حبس" تنوب عن كلمة "وقف" في بعض كتب الفقه<sup>(٤)</sup>.

أما تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي، فلم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف محدد للوقف؛ نظراً لاختلافهم في تكييفه، وتصوير حقيقته من حيث اللزوم وعدمه واشتراط القرية فيه والجهة التي تملك العين بعد الوقف، وهل هو عقد أم إسقاط؛ لذلك نجد أن له تعريفات متعددة، سنعرض لتعريف واحد من كل مذهب<sup>(٥)</sup>.

ف عند الحنفية عرفه السرخسي بأنه: "حبس المملوك عن التملك من الغير"<sup>(٦)</sup>، كما عرفه الخرشي من المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"<sup>(٧)</sup>، ويعرفه الهيثمي من الشافعية بأنه: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"<sup>(٨)</sup>، أما من الحنابلة فيعرفه ابن قدامة المقدسي بأنه: "تحبيس الأصل وتسييل الثمرة"<sup>(٩)</sup>.

وملخص تعريف الوقف عند الفقهاء يدور حول التصرف في العين وما تدره من دخل مع بقاء أصلها، وجعل منفعتها لجهة من جهات البر المختلفة، لتخرج من ملك صاحبها بجعلها مبذولة على وجه القرية لله ﷻ، وقد ورد عن الإمام أبي زهرة أنه اختار هذا التعريف\* حيث يقول: "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه: حبس العين وتسييل ثمرتها"<sup>(١٠)</sup> وهذا من أدق التعريفات فهو اقتباس من قوله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ "احبس أصلها وسبل ثمرتها"<sup>(١١)</sup>. وهو ﷺ أفصح الناس لساناً، وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود، كما أن هذا التعريف اقتصر على ذكر جوهر الوقف وماهيته، ولم يتطرق إلى ما هو محل اختلاف بين الفقهاء<sup>(١٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

ثبتت مشروعية الوقف في القرآن والسنة والإجماع؛ ويمكن استعراض ما استدلل به على مشروعية الوقف من هذه المصادر التشريعية على سبيل الذكر لا الحصر:

**أولاً: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].**

فقد روي أنه لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالي إلي ببراء، وإنما صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال ﷺ: "بخ بخ ذاك مال رابح، وقد سمعت، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة أفعل يا

رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه<sup>(١٨)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّفَ الْيُكْمُ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وهذه الآيات وغيرها الكثير تدفع المؤمنين نحو البذل والإنفاق طوعاً؛ تقرباً لله تعالى.

#### ثانياً: من السنة المشرفة وقد وردت أحاديث عدة تفيد مشروعية الوقف منها:

- أ- ما رواه مسلم<sup>(١٩)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".  
 ووجه الدلالة على مشروعية الوقف: أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف<sup>(٢٠)</sup>.
- ب- ما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي<sup>(٢١)</sup>.

#### ثالثاً: الإجماع.

انعقد إجماع الصحابة على صحة الوقف؛ فقد ذكر صاحب المغني عن جابر قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً<sup>(٢٢)</sup>.

#### المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوقف.

ما من شك أن الشريعة الغراء لم تأت بحكم إلا وفيه جلب لمصلحة أو دفع لمفسدة ومنه الوقف، فهو مبني على جلب المصالح للعباد ودرء المفساد عنهم، وهو أمر مندوب إليه في الشريعة الإسلامية ويستحب التكثير منه كسائر التبرعات، وما ذلك إلا لحكم جليلة ومقاصد عظيمة دأبت الشريعة على تحقيقها ورعايتها في حياة الناس ومعاشهم<sup>(٢٣)</sup>.  
 ومن حكم ومنافع الوقف نذكر ما يأتي<sup>(٢٤)</sup>:

- ١- الوقف سبيل مالي تطوعي؛ للتقرب إلى الله تعالى، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب.
- ٢- ترسيخ الأخوة والوحدة في المجتمع المسلم، واللحمة العظيمة، فكانوا مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].
- ٣- يعمل الوقف الخيري على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والزراعية، والصناعية، إذا ما تم استغلاله وتوجيهه الوجه الصحيحة<sup>(٢٥)</sup>.
- ٤- توزيع منافع الأموال على فئات متنوعة من المجتمع، وحفظ الأموال التي تدر عائداً مستمرا للمستحقين.

#### المطلب الرابع: وقف النقود.

وستناول هذا المطلب مدى جواز وقف النقود؛ لأهمية هذا الموضوع وعلاقته باستثمار المصارف الإسلامية للأموال الوقفية، وفي مسألة وقف النقود قولان للفقهاء:

**الأول:** يرى صحة جواز وقف المنقول، ومنها: الأثمان، ومنهم: الأحناف الذين يرون جواز وقف الدراهم والدنانير، فعن الأنصاري - وكان من أنصار زفر - فيمن وقف الدراهم... قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم ينصق بها في الوجه الذي

وقف عليه...<sup>(٢٦)</sup>. ويتفق المالكية في صحة وقف النقود مع الأحناف، فقد ورد عندهم التردد في وقف المنقول في غير العين (الذهب) من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعاً؛ لأنه نص المدونة والمراد وقفه للسلف<sup>(٢٧)</sup>.  
فالفقه الحنفي يجيز وقف النقدين ويحكي جريان العمل به، وهو يتفق مع الفقه المالكي في هذا الجانب، وهو ما رجحه ابن تيمية<sup>(٢٨)</sup>.

**الثاني:** يرى عدم جواز وقف الأثمان وهو ما ذهب إليه الشافعية وأحمد؛ إذ لا يجوز وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل: الذهب، والورق، والمأكول، والمشروب... والمراد بالذهب والفضة -هنا- الدينانير والدرهم<sup>(٢٩)</sup>.  
ووقف النقود للسلف (للقرض) ينبغي أن يقرر لشدة الحاجة إلى النقود الورقية في الاستثمار، ومنع هذه المعاملة وإهمالها يوقع الناس في الحرج، خاصة مع وجود المصارف الربوية التي تقرض بفائدة، وإذا كانت النقود لا تعين فإن بدلها يعينها فيصير البديل مثل العين، وقد انقضى الغبن لمثلية الورق النقدي، لذلك يجب إقرار هذا النوع من الوقف على سبيل السلف لما فيه من المصلحة وانتفاء الحرج<sup>(٣٠)</sup>، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

## المبحث الثاني: استثمار أموال الوقف.

### المطلب الأول: الاستثمار وماهيته.

**الاستثمار في اللغة:** مصدر للفعل استثمر، وهو مشتق من الفعل ثمر، وفي لسان العرب: ثمر ماله نماء، وثمر الله مالك أي: كثره، والاستثمار: هو طلب الثمر أي طلب نماء المال<sup>(٣١)</sup>.

أما في الاقتصاد، فيختلف تعريف الاستثمار بحسب نوع الاستثمار وأدواته، فهناك استثمارات حقيقية، واستثمارات مالية، وهناك استثمارات قصيرة الأجل، واستثمارات طويلة الأجل، وهناك استثمار مادي، واستثمار بشري، وغيرها.  
ومن تعريفات الاستثمار في الاقتصاد بأنه: "التضحية بقيمة حالية؛ من أجل الحصول على قيمة مستقبلية ويتوقع المستثمر أن يحصل على مردودات مالية أكبر في المستقبل، فهو يأمل بأن يعوض عن فرصة الإنفاق المباشر وتأثير التضخم والدخول في المخاطر"<sup>(٣٢)</sup>.

ومن تعريفاته أيضاً: ارتباط مالي بهدف تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة زمنية طويلة من الزمن. أو هو نوع من إنفاق المال؛ لتحقيق منافع مستقبلية سواء أكان ذلك في مشروعات جديدة، أو استكمال مشروعات قائمة، أو تحديث مشروعات متقدمة<sup>(٣٣)</sup>.

أما مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: فهو نوع من الاستثمار بالمفهوم الاصطلاحي، ولكنه ذو خاصية متميزة فهو يستند إلى العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها، فهو منضبط بضوابط ومعايير شرعية واجتماعية بالإضافة إلى الضوابط والمعايير الاقتصادية، حيث يعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه: "توظيف الفرد أو الجماعة للمال الزائد عن الحاجة الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد أو الجماعة على القيام بمهام الخلافة له"<sup>(٣٤)</sup> كما يعرف أيضاً بأنه: "كل نشاط فردي أو جماعي يتم من خلاله استكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الأرض أو الحصول عليها، وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها والمحافظة عليها بما لا يخالف أحكام الشريعة"<sup>(٣٥)</sup>.

وهذا يستلزم أن يقوم النشاط الاستثماري على أساس التمسك بقواعد المعاملات الإسلامية، المتمثلة بتقوى الله ومكارم الأخلاق في جميع المعاملات الخاصة بالنشاط الاستثماري مع مراعاة الصالح العام لهذا النشاط، وأداء الزكاة الواجبة في المال وكافة الحقوق الأخرى تجاه المجتمع<sup>(٣٦)</sup>.

### المطلب الثاني: العلاقة بين الاستثمار والوقف.

تقدم أن الوقف الخيري: هو حبس العين وتسييل المنفعة، مع بقائها منتجة مثمرة، ولعل من أبرز المعاني والمقاصد المدركة عقلاً وعرفاً، أن الحبس لا يراد منه ذات الحبس، إنما استدامة إدرار الغلة، وذلك يستدعي توكيد الطبيعة الاستثمارية للوقف<sup>(٣٧)</sup>.

الوقف في حقيقته استثمار؛ حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للنتاج والثمرة والربح، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود<sup>(٣٨)</sup>.

والوقف ما هو إلا تحويل الأموال من الاستهلاك إلى استثمار في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع وتدر العوائد التي يمكن استهلاكها في المستقبل، سواء كان هذا الاستهلاك بصورة جماعية أو بصورة فردية، ولذلك فإن الوقف ما هو إلا صورة تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، ومن ثم يزداد الاستثمار الكلي وتزداد ثروة المجتمع وإنتاجيته، ومن ثم ترتفع الرفاهية ويزداد النمو الاقتصادي والاجتماعي؛ بسبب المنافع المتولدة من استثمار أموال الوقف<sup>(٣٩)</sup>.

والقصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك؛ لئتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الوقف وصيانته، فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعدّ استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه<sup>(٤٠)</sup>.

وإن قراءة فاحصة لمفهوم الوقف والاستثمار تؤكد ذلك الربط الواضح بينهما، وأنه لا يتصور إنشاء وقف إلا بوجود استثماره وتنميته، محافظة على أصله من الاستهلاك، وتأبيده ما أمكن زيادة في أجور الواقف بتوسيع مظلته، أو زيادة في مستوى إشباع الحاجات المنوطة به<sup>(٤١)</sup>.

كما أن استثمار أموال الوقف له أهمية كبيرة؛ لأنه لا يحافظ على الموارد القائمة فحسب، وإنما يضيف إليها أصولاً مالية وبشرية أخرى، ويعمل على تنمية الأموال وإقامة المشاريع والصناعات التي تحدث نمواً اقتصادياً، والمشروعات الوقفية تحتاج لإقامتها إلى أيدي عاملة؛ حتى تنجز مما يشكل رافعة للدولة في ما تقوم به من حملات لمعالجة البطالة، فالأوقاف يمكن أن تسهم في تمويل المجتمع من خلال موارده البشرية من خلال تشغيلهم وتطوير قدراتهم ومهاراتهم العلمية والتدريبية<sup>(٤٢)</sup>.

والعلاقة بين الاستثمار والوقف علاقة واضحة، وحتى تستمر وتزداد منافع الوقف لا بد من الاستثمار؛ ولكي تستثمر لابد لها من ناظر خبير كفاء لاستثمارها، وفي هذه الدراسة نحاول أن نسلط الضوء على مدى إمكانية قيام المصارف الإسلامية بالإشراف على استثمار أموال الوقف، كونها بيوت خبرة في التمويل والاستثمار ودراسات الجدوى من جهة، ودورها الاجتماعي في خدمة المجتمع من جهة أخرى.

### المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الوقف.

وضمن هذا الإطار يمكن الاستفادة من خلال الصيغ العملية لاستثمار الأوقاف<sup>(٤٣)</sup>.

والمراد باستثمار أموال الوقف هو استثمار أصل الوقف عقارا كان أو منقولا، أو استثمار الربيع الناتج عن استغلال الوقف، وهذا الاتجاه في تعريف استثمار أموال الوقف هو ما انتهى إليه منتدى قضايا الوقف، حيث أشار في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا<sup>(٤٤)</sup>.

والواقف إما أن ينص صراحة على استثمار الأصل الموقوف إما مباشرة، أو بجزء من ريعه، أو استثمار الربيع، أو جزء منه، أو يترك ذلك كله دون تحديد، وهذه الصور تمثل مجالا واسعا لأهل الخير ممن يريدون وقف أموالهم، مع تحديد سبل المحافظة على الأصول الوقفية وتنميتها مستقبلا وفق خطة مناسبة من خلال استثمار نسبة معينة من الربيع، مما يؤدي إلى الزيادة المستمرة لأصولهم الموقوفة، ويمكن للواقف أن يجعل هذا الأمر من شروطه التي ينبغي مراعاتها؛ فهي اشتراطات معتبرة ومقبولة يجب العمل بها؛ ولأنها لا تنافي مقتضى عقد الوقف، والقول بجواز الاستثمار ظاهر وبارز، ولكن حيث ما ورد القول بجواز الاستثمار، فإنه لا بد أن يكون ذلك بضوابط دقيقة يحسن تلخيصها في الآتي<sup>(٤٥)</sup>:

- ١- أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعا<sup>(٤٦)</sup>، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام.
- ٢- المحافظة على مال الوقف: ففي مجال الاستثمار الحقيقي يلزم استباق كل قرار استثماري بدراسة جدوى اقتصادية؛ للتأكد من ربحية الفرصة الاستثمارية، أما في الاستثمار المالي يلزم تنويع الأصول في المحفظة الاستثمارية؛ للتقليل من المخاطر والنأي عن الأصول الثقيلة ماليا والمشبوهة شرعا<sup>(٤٧)</sup>. فالمال مال الله والإنسان مستخلف في هذا المال، وعليه أن يحافظ على أموال الوقف فلا يستثمرها في مشروعات عالية المخاطر وينوع في هذه الاستثمارات، وبحيث يوازن بين عنصرين أساسيين هما: الربحية والمخاطرة، مع التزامه بالأخلاق الإسلامية في تعاملاته المالية، فلا يعرض هذا المال للنصب والسرقة والتبذير والضياع. مع مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تمييز ممتلكات الأوقاف.
- ٣- اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.
- ٤- الالتزام بالأولويات الإسلامية: حتى نستطيع تلبية حاجات المجتمع الإسلامي من الطيبات فلا بد أن نراعي الأولويات الإسلامية عند استثمار أموال الوقف فالضروريات أولاً، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، وقد قسمت الشريعة الإسلامية الحاجات العامة بحسب أولويتها وأهميتها إلى ثلاثة أقسام كما جاء في الموافقات للشاطبي<sup>(٤٨)</sup> الضروريات: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والحاجيات: وهي التي يفقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، والتحسينيات (الكماليات): ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.
- ٥- التوازن بين العائد الاجتماعي والاقتصادي: بالرغم من أن الأولوية للاعتبارات الاجتماعية في استثمار أموال الوقف، إلا أن استثمارية أي مشروع استثماري مرهونة بعوائده المالية والاقتصادية التي يحققها، وفي استثمار أموال الوقف، لا بد من اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائد اقتصادي بالإضافة للعائد الاجتماعي، فلا بد من تحقيق عائد مادي



- مناسب؛ لیتم الإنفاق على الجهات المستفيدة منه ولاستمرار هذا العائد والمحافظة على الأصول الوقفية وصيانتها.
- ٦- التنمية الإقليمية: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب، فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية، والوطن الإسلامي في حاجة إليها<sup>(٤٩)</sup>. وتجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين، فيجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية، وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية<sup>(٥٠)</sup>.
- ٧- التخصص والكفاءة في إدارة شؤون الأوقاف: إن نجاح المؤسسات الوقفية المعاصرة يكمن في القدرة التنظيمية الإدارية لها، وإنّ تفشي الفساد وضعف الذم لدى نظار ومتولي الأوقاف قديما أثر بلا شك على استثمارية الأوقاف وتمييزها<sup>(٥١)</sup>، وكذلك اختيار أساليب الاستثمار الملائمة لصور الأصول الوقفية المختلفة، فالأراضي الحقلية غير البساتين وكلاهما يختلفان عن المباني، وكل ذلك يختلف عن النقود وعن الحسابات الاستثمارية وعن الصناديق الوقفية<sup>(٥٢)</sup>. ولابد من المتابعة والمراقبة للاستثمارات المتعلقة بأموال الوقف؛ لحمايتها من الضياع.
- ٨- توثيق العقود التي تتم على أموال الوقف، ويقصد بذلك: أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يسهم به من مال ومقدار ما يأخذه من عائد أو كسب ومقدار ما يتحمل به من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود منضبطة؛ حتى لا يحدث جهالة وغرر... ويؤدي ذلك إلى شك وريبة ونزاع...<sup>(٥٣)</sup> ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال<sup>(٥٤)</sup>.
- ٩- تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، ولا سيما في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، وفي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العائد، وإعادة استثمار الجزء الآخر<sup>(٥٥)</sup>.
- ١٠- يمكن استثمار أموال الوقف بأدوات الاستثمار الشرعية التي تتسم بالكفاءة الاقتصادية، وقلة المخاطرة، والإفادة من البنوك الإسلامية، والشركات الاستثمارية المتخصصة، ومن العقود والصيغ الملائمة، ومنها: عقد السلم، والمشاركة، والمضاربة، والمشاركة المتناقصة، والمرابحة للأمر بالشراء، والمشاركة في الوقت، وكذلك الاستفادة من الصكوك الإسلامية الجائزة والتي تخدم أغراض الوقف الاقتصادية والاجتماعية ضمن الضوابط الشرعية والقانونية الخاصة بكل نوع منها<sup>(٥٦)</sup>.

### المبحث الثالث:

#### استثمار أموال الوقف في المصارف الإسلامية.

سنحاول في هذا المبحث الكشف عن الدور الذي يمكن أن تقوم المصارف الإسلامية من خلاله باستثمار الأموال العاطلة للوقف من: أراضي، ونقود، وغيرها من الأموال التي رجحت الدراسات الفقهية الأصيلة والمعاصرة جدوى استثمارها؛ لما يرجى من بث روح الحياة في المؤسسة الوقفية الإسلامية في شتى مجالاتها؛ أملاً بأن يسهم ذلك في زيادة الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات الإسلامية.

ولا تزعم الدراسة أن يكون دور المصارف الإسلامية في الاستثمار لأموال الوقف دوراً ذا صبغة اجتماعية خالصة، وإنما دور مزدوج تحقق فيه المصارف الإسلامية الربحية المعتدلة من جهة، وتدعم الدور الدعائي والتنقيفي للمجتمع بالتشجيع والتيسير لكل من يميل إلى جعل صدقته جارية ينتفع بها بعد موته، ويمكن للوقف النقدي أن يكون مدخلاً لهذا وهو

ما سيتم بيانه لاحقاً.

### المطلب الأول: استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية والادخارية.

تتوق نفوس المؤمنين إلى الإحسان وتقديم النفع والخير للغير، والصدقات الجارية باب واسع لهذا الميدان؛ إلا أنه لا يملك كثيرٌ من الناس المقدرة على حفر بئر، أو سقي ماء، أو بناء مدرسة، أو مستشفى، أو غيرها من الصدقات الجارية، ولكن بإمكانه دفع دينار أو عشرة دنانير من راتبه شهرياً أو لمرة واحدة؛ لينال هذا الأجر، وفي هذه الدراسة نود تسليط الضوء على هذه الممارسة البسيطة الميسرة من خلال فتح حسابات وافية استثمارية أو ادخارية لدى المصارف الإسلامية، تعلن عنها المصارف؛ لتشجيع المتبرعين والمتصدقين على ادخار صدقاتهم في هذه الحسابات، تعود أرباحها على عدد من جهات البر من مثل: (طلبة العلم، أو لتزويج غير القادرين من الشباب والفتيات، أو للفقراء والمساكين...)، أو دعم صندوق القرض الحسن ورفع سقف هذه القروض في البنوك الإسلامية، ولعموم من يتقدم طالبا لها وبحسب أولويات الحاجة التي يتقدم بها طالب القرض.

وقد وجدت هذه الممارسات الوقفية في العديد من الجامعات الأردنية، حيث يتم وقف المبالغ النقدية لدى البنوك، على أن تقوم الجهة الموقوفة عليها (الجامعة) بالإففاق على إجراء البحوث العلمية والتطبيقية وتمويلها من عوائد هذه المبالغ دون المساس بأصلها<sup>(٥٧)</sup>.

وفيما يأتي نوضح الآلية المقترحة لذلك من خلال كل من الودائع الاستثمارية والادخارية:

**أولاً: الودائع الاستثمارية:** وهذه الودائع هي أموال يسلمها أصحابها إلى المصارف؛ بهدف الحصول على عائد من تمكين المصارف منها إلى أجل معين قابل للتجديد، والوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي تكيف على أنها رأس مال المضاربة\* يدفعه رب المال "المودع" إلى عامل المضاربة المشترك أي المصرف، ويشترك الطرفان في الربح الذي تحققه هذه الحسابات بحسب نسبة يتفقان عليها ابتداءً<sup>(٥٨)</sup>.

تستطيع المصارف الإسلامية والتي تتميز بطبيعتها الاستثمارية أن تساعد على استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية، بأن تعلن عن فتح عدد من الحسابات الاستثمارية لصالح جهة من جهات البر التي يوقف لها أيا كانت، ويمكن أن تكون لكل جهة حساب خاص بها ينفق عائد عليها، وأن يشارك في فتح هذه الحسابات ابتداءً عدد من المؤسسين للبنك الراغبين في تقديم هذه المبالغ بوصفها صدقة جارية، ويدعى الجمهور عن طريق الدعاية والإعلان؛ للإيداع في هذه الحسابات صدقة جارية لا تستهلك عينها وإنما ينفق عائدها على الجهة التي خصص لها الحساب تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للبنك أو من تعينه وزارة الأوقاف لهذه المهمة.

**ثانياً: الودائع الادخارية:** ويطلق عليها ودائع التوفير: وهي أموال يسلمها أصحابها من صغار المدخرين إلى المصارف؛ بهدف تحقيق اعتبارات الحفظ والسيولة والعائد في الوقت نفسه، ومن مزايا هذه الوديعة: أنها تعطي مرونة لأصحابها في الإيداع المتتابع والسحب عند الحاجة، ولتحقيق مقاصد المدخرين تعمد المصارف الإسلامية إلى قسمة الأموال في هذه الحسابات إلى قسمين: يعامل الأول معاملة الاستثماري حيث يقوم المصرف باستثمار الأموال على أساس المضاربة. أما القسم الثاني: فيستطيع أصحابه سحب أرصدهم متى شاءوا ولا يتحملون مخاطرة ولا يستحقون عائداً على هذا القسم<sup>(٥٩)</sup>.

إذا تتمتع هذه الوديعة بإمكانية الإضافة المستمرة طوال العام من قبل صاحبها، وإذا ما كانت حساباً ادخارياً وقيفاً

یضیف علیه المحسنون صدقاتهم متى شاعوا ویستحق عندها الحساب عائداً على قسم من أقسامه؛ لأنه یعامل معاملة رأس مال المضاربة، والقسم الثاني منه یستطیع صاحبه سحبه متى شاء، أي: بإمكان هذا الجزء أن یدفع كقروض حسنة؛ لتفريج الكریات عن محتاجي السيولة على أن یتّم تسديد القروض على أقساط بسيطة ميسرة ودون مقابل، لتودع مرة أخرى في أصل هذا الحساب الادخاري.

إن من أهم مجالات الإفادة من وقف النقود الإقراض الخيري غير الربوي لتوفير خدمات محددة وإشباع حاجات معينة، كالإقراض لتوفير نفقات الزواج، أو السكن، أو التعليم، أو العلاج بحسب ما يراه الواقف ويشترطه، ويمكن تعميم الإقراض لسد أي حاجة ماسة يواجهها الفقراء والمحتاجون<sup>(٦٠)</sup>.

إن التمويل عن طريق القرض الحسن صيغة تمويلية تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من أموال الوقف السائلة والتي قد توجهها إدارة الوقف أو بعض الأشخاص المنبرعين بالمال للمصارف الإسلامية لإقراضها دون فائدة ربوية على أن یتّم إرجاعها في المدة المتفق عليها؛ حتى یتّم إقراض هذه الأموال لآخرين.

### المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف من خلال صيغ التمويل الإسلامية.

إن التمويل في البنوك الإسلامية يمكن أن یتخذ واحدة من صيغ التمويل الإسلامية كالمراحة، والمشاركة والمضاربة والاستصناع، والإجارة، والمزارعة والمساقاة والمغاساة وغيرها من صور التمويل الإسلامية، ويمكن للأموال الوقفية أن تستغل بما یتناسب مع طبيعتها في إحدى الصيغ الآتية<sup>(٦١)</sup>:

**أولاً: المضاربة والشركة:** وتجمع هذه الصيغة بين المضاربة والشركة، وتتمثل في اتفاق جهتين على إنشاء شركة بينهما على أن تقدم كل جهة منهما مبلغاً معيناً من المال، على أن تضارب إحدى هذه الجهات بالمالين معا والربح بينهما بحصة شائعة مع مراعاة الجهد الذي قدمه المضارب<sup>(٦٢)</sup>.

ويمكن للأوقاف الاستفادة من هذه الصيغة بأن تتفق مع المصرف الإسلامي على إنشاء شركة بينهما يكون نصيب الأوقاف فيها قيمة الأعيان الموقوفة المنوي استغلالها بإقامة المشاريع عليها، ونصيب المصرف ما سيقدمه من تمويل لازم؛ لإقامة المشاريع على الأعيان الوقفية، على أن يقوم المصرف بدور الجهة التي تتولى إدارة واستغلال المالكين معا بوصفه مضارباً، والربح بينهما بحسب الحصة الشائعة التي يتفقان عليها مع مراعاة دور المضارب ونصيبه من الأرباح، وأن تتضمن هذه الصيغة وعداً\* من جانب المصرف ببيع حصته لجهة الوقف حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها<sup>(٦٣)</sup>.

**ثانياً: الاستصناع:** هو "بيع عين موصوفة في الذمة لا يبيع عمل"<sup>(٦٤)</sup> ويمكن للأوقاف الاستفادة من هذه الصيغة عندما تعاني من مشكلة عدم توافر السيولة النقدية، التي تحول بينها وبين استغلال الأملاك الوقفية، ويمكن الاستعانة بالمصارف الإسلامية؛ لتمويل استثمارات الأراضي على سبيل المثال بموجب عقد الاستصناع، بأن تتفق الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية بموجب هذا العقد على القيام بمشروع معين على أرض الوقف وتقدم الأوقاف للمصرف المواصفات والمقاييس المطلوبة كافة لإقامة هذا المشروع، ثم يقوم المصرف بالعمل الموكل إليه من خلال الأجهزة المتخصصة التابعة له أو بالاستعانة بغيره من الجهات المتخصصة للقيام بالعمل<sup>(٦٥)</sup>.

ويعد إتمام المشروع تستلمه الأوقاف بعد تأكدها من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة، على أن تقوم بدفع ثمن المشروع للمصرف على شكل أقساط تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها؛ بناء على الربح المتوقع لاستغلال هذا

المشروع<sup>(١٦)</sup>.

**ثالثاً: المرابحة:** من بيوع الأمانة والتي يكون فيها البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم<sup>(١٧)</sup>، وتقوم المصارف الإسلامية بالمرابحة للأمر بالشراء على نطاق واسع، ويمكن لإدارة الوقف اللجوء إلى هذه المصارف لشراء المواد والآلات اللازمة لها، وذلك من خلال صيغة تمويل المرابحة للأمر بالشراء، حيث يلجأ نظار الأوقاف إلى صيغة المرابحة هذه عندما تعجز موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية، حيث يطلب الناظر من المصرف الإسلامي شراء المواد والآلات اللازمة لها ويعدده بأن يشتريها منه -بعد استلامها من البائع الأول- بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذاً للوعد وذلك بعد أن يمتلك المصرف المواد والآلات. ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلاً أو مقسطاً، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه<sup>(١٨)</sup>.

ويمكن للأوقاف شراء سيارات للأجرة بهذه الطريقة وتقديمها لمن يعمل عليها وليس لديه الضمانات الكافية التي تمكنه من التقدم بطلب شرائها من المصرف، ويتم تسديد أقساطها للمصرف من جزء من ريعها، ومن ثم تصبح مورداً للوقف بالإضافة لاستفادة العامل منها.

**رابعاً: المشاركة المنتهية بالتمليك:** والمشاركة: تعني أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس مال يتجر به كلاهما والربح يوزع على حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد. وتختلف صيغ المشاركة المستخدمة في المصارف الإسلامية وأنواعها باختلاف مدة كل منها، وتقسم صيغ المشاركة إلى: مشاركات قصيرة الأجل، ومشاركات طويلة الأجل<sup>(١٩)</sup>. وتستطيع المصارف الإسلامية استثمار أموال الوقف بصور عدة من خلال صيغة المشاركة، كأن تتم المشاركة بين أموال الوقف والمصرف في مشروع استثماري يعود بالربح للطرفين، كما ويستطيع المصرف استثمار أموال الوقف مع أمواله من خلال صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، بحيث يشارك المصرف أموال الوقف في مشروع استثماري ويتم الاتفاق على تناقص ملكية المصرف الإسلامي تدريجياً، من خلال بيع حصته لصالح الوقف تدريجياً وحتى تصبح ملكية المشروع بالكامل للوقف.

والمشاركة المتناقصة لصالح الوقف تتم بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً (مصنعاً، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد المصارف الإسلامية، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج المصرف تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة. ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بأراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليه يقوم المصرف (الشريك) ببيع حصته إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة<sup>(٢٠)</sup>.

ويكون الطرفان قد حققا أرباحاً في هذه الحالة طوال مدة الشراكة واستفاد البنك من بيع حصته بالقيمة السوقية أو الحقيقية، وانتقلت ملكية الشركة للوقف خاصة بما يحقق المصلحة للجميع.

**خامساً: المزارعة والمساقاة:** تمتلك الأوقاف أراضي بيضاء وأخرى مشجرة؛ فالأرض البيضاء يحكمها عقد المزارعة والمشجرة يحكمها عقد المساقاة إذا ما دفعها مالكاها لمن يقوم باستثمارها وزراعتها ومتحملاً لنفقاتها، ففي حالة الأرض البيضاء تسمح الأوقاف للمصرف الإسلامي بالإتفاق على الأرض الزراعية ودفع الأجرة لمن يعملون على زراعتها وبيع إنتاجها والربح يقسم بين صاحب الأرض (الأوقاف) والمصرف مع مراعاة التكلفة التي أنفقها المصرف عليها. وقد تسلم الأرض الموقوفة للموقوف

عليهم؛ ليزرعوها بأنفسهم ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم، بحسب الاتفاق، وبحسب الحصص، وإما أن يدفعها الناظر أو المتولي لشخص آخر يزرعها، ويأخذ حصة متفقاً عليها من الإنتاج، ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف، ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف<sup>(٧١)</sup>، وقد يكون هذا العامل الذي يقوم على زراعتها من قبل المصرف كما تقدم.

أما في المساقاة، فالأرض مشجرة بحاجة إلى رعاية وسقاية وقطاف وتسويق وكل ما يلزم الشجر من عناية، وهنا يمكن أن يتقدم ناظر الوقف للمصرف ليستأجر أو يمول عملية الرعاية على جزء من نتاجها كما يتفق الطرفان. مع ضرورة أن تقدم المصارف الإسلامية الكثير من التسهيلات والدعم لمثل هذه الصيغ التي تخدم المؤسسة الوقفية والموقوف عليهم، وتستغل الأراضي العاطلة وتتحول إلى مورد مدر للدخل.

### المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف من خلال الصكوك الإسلامية.

ويمكن تعريف "الصكوك الوقفية" بأنها: "وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف"<sup>(٧٢)</sup>.

وهي صورة من صور الصكوك، حيث يشتريها الأفراد والشركات وغيرهم فتصبح إمكانيات هذا الوقف أكبر بكثير، ومن طرق الاستفادة من هذه الصكوك الوقفية:

**أولاً: فئة الواقفين،** فإن مشتري الصك الوقفي يكون ممولاً لهذا الوقف وكما تقدم في التعريف، فإن الصك قائم على أساس عقد الوقف، فهو لا يشتري ليبيع ويربح، بل يشتري السهم؛ ليدعم هذا الأصل الوقفي.

**ثانياً: فئة الموقوف عليهم،** فإن استفاضة الجهات المستفيدة تكون بطرق عدة، وقد تم تطبيق بعضها عملياً في بعض المؤسسات الوقفية.

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أن الصكوك الإسلامية الاستثمارية تعرف بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ونقل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله". وقد تنوعت صكوك الاستثمار الإسلامية بتنوع صيغ الاستثمار التي اعتمدت في تحديد علاقة الممول الذي يصدرها بالممولين الذين يكتتبون فيها<sup>(٧٣)</sup>.

وبناء على هذا المفهوم، ستعرض المصارف الإسلامية (التمول) هذه الصكوك للاكتتاب فيها من قبل الجمهور على أساس التبرع في رأس المال لجهة وقفية من جهات البر المتعددة، ويكون فيها المصرف إما شريكاً وعندها تكون الصكوك صكوك مشاركة، وإما مضارب فتكون صكوك مضاربة (مقارضة)، وإما وكيلاً عنهم فتكون صكوك الوكالة بالاستثمار، وإما بائعاً لعين مؤجرة أو قابلة للتأجير فتكون صكوك ملكية الأعيان المؤجرة ... وهكذا تنتوع الصيغ وتتعدد بتعدد صيغ الاستثمار الإسلامية<sup>(٧٤)</sup>.

ومن السندات المشروعة والتي تتعامل بها المصارف الإسلامية سندات المقارضة (المضاربة) وهي أدوات استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، حيث يمثل مجموع المالكين رب المال ويكون الطرف الآخر هو المضارب، ويتم إصدار سندات المقارضة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس

المال بنسبة ملكية كل منهم<sup>(٧٥)</sup>.

يستطيع المصرف الإسلامي استقبال أموال الوقف بطريقة هذه السندات وتوجيهها إلى مشروعات استثمارية كبيرة وطويلة الأجل، توجه أرباحها إلى الجهات الخيرية المستفيدة من أموال الوقف. وتكمن أهمية الصكوك الوقفية في أنها من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة؛ لما يترتب عليها من آثار طيبة في الواقع الاجتماعي، حيث يمكن عن طريق تجميع هذه الموارد إقامة المشاريع الكبيرة، التي لا يتسنى لصغار الملاك أن يقيموها كل على حدة. كما بين إمكانية استحداث تعريف لهذا المصطلح الجديد (الصكوك الوقفية) على أنها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها؛ وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة منه، سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية، أو غير ذلك<sup>(٧٦)</sup>.

## الخاتمة (النتائج والتوصيات).

### أولاً: النتائج.

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- ١- الوقف هو حبس العين وتسبيل الثمرة.
- ٢- من أسمى الحكم لمشروعية الوقف أنه مبني على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم.
- ٣- توصلت الدراسة إلى جواز وقف النقود من الناحية الشرعية، حيث يحقق مزايا اقتصادية واجتماعية كثيرة لأفراد المجتمع تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٤- العلاقة بين الاستثمار والوقف علاقة قوية فلكي تزيد وتستمر منافع الوقف لا بد من الاستثمار، ولا يتصور إنشاء وقف إلا بوجود جهة تستثمره وتنميته، محافظة على أصله من الاستهلاك، ولتحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وتزويد كفاءة ذلك إذا أوكلت المهمة إلى ذوي الاختصاص في الاستثمار كالمصارف الإسلامية.
- ٥- من الضوابط الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للوقف: المشروعية، المحافظة على مال الوقف، الالتزام بالأولويات الإسلامية، التوازن بين العائد الاجتماعي والاقتصادي، التنمية الإقليمية، اختيار أساليب الاستثمار الملائمة لصور الأصول الوقفية المختلفة، التخصص والكفاءة في إدارة شؤون الأوقاف، توثيق العقود التي تتم على أموال الوقف، تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين.
- ٦- يمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في استثمار أموال الوقف من خلال صيغ التمويل الإسلامية (المضاربة، المشاركة، الإجارة، المزارعة، الاستصناع، المرابحة)، كما تستطيع استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية والادخارية.
- ٧- تزيد هذه الصيغ من قدرة المصارف على توسيع دائرة القروض الحسنة على أساس أن بعض هذه الأموال موقوفة لهذا الغرض.
- ٨- يستطيع المصرف الإسلامي من خلال الصكوك الإسلامية الدخول في مشروعات استثمارية كبيرة وطويلة الأجل توجه أرباحها إلى الجهات الخيرية المستفيدة من أموال الوقف.

### ثانياً: التوصيات.

- ١- توصي الدراسة بضرورة البحث عن مشاريع متنوعة ومجالات استثمار حديثة لاستثمار أموال الوقف.
- ٢- توصي الدراسة المصارف الإسلامية بدعم الوعي الثقافي للوقف بالتعاون مع المؤسسات الوقفية إلى مثل هذه الصيغ الوقفية وتيسيرها على المواطنين والمحسنين دون تكلف يعيق الإحسان في الصدقة الجارية.
- ٣- توصي الدراسة بتشجيع استثمار أموال الوقف عن طريق المصارف الإسلامية والاستفادة من دورها الاستثماري والرقابة الشرعية عليها.
- ٤- توصي الدراسة بتنظيم اجتماعات وزيارات بين المؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية؛ من أجل تبادل الآراء والخبرات حول استثمار أموال الوقف.
- ٥- توصي الدراسة بضرورة تنشيط وإقامة البرامج التوعوية؛ لنشر ثقافة الوقف التي يطمح لها كثير من المحسنين، وذلك باستخدام وسائل الإعلام كافة.
- ٦- تأكيد على أهمية نشر ثقافة الوقف النقدي والاهتمام بتطوير دوره في المجتمع؛ ليعمل على إيجاد حلول لمشكلة التمويل لمختلف احتياجات المجتمع. أهمية زيادة الوعي حول وقف النقود بوصفها صدقة جارية وانعكاس ذلك على الواقع الاقتصادي والاجتماعي؛ فتتسع دائرة القطاع الوقفي من جهة وتفتح أبواب الاستثمار والقرض الحسن من جهة أخرى.
- ٧- كما توصي الدراسة البنوك المركزية بإصدار التشريعات والقوانين الناضمة للوقف النقدي في المصارف الإسلامية، وتقديم المزايا الضريبية وغيرها للأموال الموقوفة.
- ٨- تفعيل الوقف النقدي سواء على مستوى المصارف الإسلامية، أو عن طريق العمل الخيري المتمثل في تأسيس جمعية الوقف النقدي؛ لتمويل المشروعات متناهية الصغر .

### الهوامش.

- (١) الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٦، ص٢٩.
- (٢) أبو ليل، محمود أحمد، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني عشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- (٣) السعد، أحمد محمد، والعمرى، محمد علي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
- (٤) شحاته، حسين، استثمار أموال الوقف، أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٢٦ ربيع الآخر، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
- (٥) العاني، أسامة عبد المجيد، الشروط الشرعية للاستثمار في الوقف: الإبدال والاستبدال، دراسات، الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٨١، المجلد ٣٢.
- (٦) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب: التعريفات بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م، ص١٧٤.
- (٧) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٨١م، ص٧.
- (٨) ينظر "وقف" في: تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٤/٤.
- (٩) عبد الوهاب أبو سليمان، الوقف: مفهومه ومقاصده، ص٤.
- (١٠) للمزيد من التفصيل حول تعريفات الفقهاء للوقف ينظر: السعد، أحمد محمد، والعمرى، محمد علي، الاتجاهات المعاصرة في

- تطوير الاستثمار الوقفي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ١٩٩٩م، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٢٣-٢٦.
- (١١) السرخسي، المبسوط، ٢٧/١٢.
- (١٢) الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، د.ت، ج٧، ص٧٨.
- (١٣) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د، ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ج٦، ص٢٣٥.
- (١٤) ابن قدامة، المغني: ٥/٥٩٧.
- \* الواقع أن هذا التعريف هو ما أخذ به القانون المدني الأردني في تعريفه للوقف، حيث جاء في المادة رقم (١٢٣٣) منه ما نصه: "الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً وقد اختاره المشرع الأردني جمعاً بين ما ورد عن فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف. (ينظر: نقابة المحامين - عمان، إعداد المكتب الفني، بإدارة المحامي الأستاذ طارق شفيق نبيل، وعضوية المحامي الأستاذ توفيق سالم، والمحامي الأستاذ منير مزوي، المنكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، د.ط، د.ت، ج٢، ص٧٢٧.
- (١٥) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م، ط٢، ص٤١.
- (١٦) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، (ت ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، كتاب: الزكاة، تحقيق وتخريج الأحاديث: محمد مصطفى الأعظمي، حديث رقم (٢٤٨٦)، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٢، ص١١٩٢.
- (١٧) ينظر: الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ج١، ص٨٨.
- (١٨) رواه البخاري في التفسير وفي الوقف، ومسلم في الزكاة. ينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦٢هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، حديث رقم ١٧، ج١، ص١٩٣.
- (١٩) أخرجه مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١. ينظر: الهندي، علاء الدين علي ابن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكرى حياتي وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج٥، ص٩٥٢.
- (٢٠) ينظر: السعد والعمري، مرجع سابق، ص٢٩.
- (٢١) أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت ٨٠٦هـ) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج١، ص٣٠٨ رواه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ١٩، حديث صحيح، حديث رقم ٣٧٠٣ (طبعة أحمد شاكر)، والنسائي (شرح السيوطي)، ٢٣٣/٦-٢٣٤.
- (٢٢) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ج٦، ص٤.
- (٢٣) العمري، محمد علي محمد، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، إشراف: سالم بويحي، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص١٠.
- (٢٤) ينظر حول ذلك: الدقاسمة، محمد ناصر عبد الحميد، الصناديق الوقفية في الأردن "تقدير اقتصادي إسلامي" رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إشراف: أحمد السعد، ٢٠١٢م، ص١٩-٢٠.



- (٢٥) ينظر: الكتاني، عمر، **الجوانب الاقتصادية للوقف**، الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف، بالكويت، حول: "النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر" في الفترة ما بين ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م، ص ٢-٣.
- (٢٦) منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، ج ١٢، ص ٦٨، بتصريف كبير.
- (٢٧) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، المتوفي ١٢٣٠هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بأعلى الصفحة الشرح الكبير للشيخ أحمد الدريبر على مختصر الخليل)، دار الفكر، د، ط، ت، ج ٤، ص ٧٧.
- (٢٨) **لسان العرب**، مج ٤، ص ١٠٦/١٠٧.
- (٢٩) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ، ج ٢، ص ٣٦٢. بتصريف.
- (٣٠) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، إعداد: أسامة بن الزهراء، ع ١٣، ص ٥٠٥.
- (٣١) منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، إعداد: أسامة بن الزهراء، ع ١٣، ص ٥٠٥.
- (32) Hirt, Geoffrey; Block, Stanley. *Fundamentals of Investment management*, fourth edition, IRWIN, Home Wood, USA, 1993, P6.
- (٣٣) سيد الهواري، **الطبيعة المميزة للاستثمار الإسلام**، بحث مقدم للندوة التدريبية بجامعة الملك عبد العزيز، بجدة، في الفترة من ١٣ محرم إلى ٤ صفر ١٤٠١هـ.
- (٣٤) سانو، قطب، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان-الأردن، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٢٤.
- (٣٥) السلمي، نصر، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، دار الإيمان، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٣٩.
- (٣٦) مشهور، أميرة، **الاستثمار في اقتصاد إسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ١٩٩١م، ص ٩٤.
- (٣٧) السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، ط ١، ص ١٧٦.
- (٣٨) خطاب، حسن السيد حامد، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان: "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص ١٠.
- (٣٩) عبد الرزاق، محمود حامد، **الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي**، المجلة العربية للإدارة، مج ٣٣، ع ١، حزيران ٢٠١٣م، ص ٢٠٦.
- (٤٠) عز الدين، شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن - شوال ١٤٣٥هـ/ آب ٢٠١٤م، ص ١٧٠-١٧١.
- (٤١) خريس، إبراهيم محمد، **معايير جودة استثمار أموال الوقف**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول ٢٠١٥م، ص ١٩٢.
- (٤٢) ينظر: الصلاحيات، سامي، **دور الأوقاف في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، سلسلة المؤتمرات والندوات، ع ٤، مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، ٢٠١٠م، ص ١٤.
- (٤٣) خريس، إبراهيم محمد، **معايير جودة استثمار أموال الوقف**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول ٢٠١٥م، ص ١٩٢. وينظر: العمراني، عبدالله بن محمد، **دور الوقف في دعم البحث العلمي: دراسة فقهية**، في منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١٦٥-١٨٣.

- (٤٤) ينظر: قرار رقم (١٤٠) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة ١٤٢٥ هـ.
- (٤٥) العياشي فداد، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٤ هـ، ص ٣١.
- (٤٦) شحاته، حسين، الضوابط الشرعية والمعايير الإسلامية لاستثمار الأموال وتقييم المشروعات، /www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1825. وينظر أيضاً: شحاته، حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد ٦، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
- (٤٧) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص ١٨٥.
- (٤٨) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، مؤسسة الرسالة ناشرون، تحقيق: محمد مراعي، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج ٢، ص ٢٣٧-٣٤٢.
- (٤٩) خريس، إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص ١٩٥.
- (٥٠) شحاته، حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، مرجع سابق، ص ٧٩.
- (٥١) الصلاحيات، سامي، دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٦-١٧.
- (٥٢) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص ١٨٥. والصندوق الوقفي: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص، أو المؤسسات عن طريق التبرع، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها أو غلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد، والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، ويتم تكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة. ينظر: الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة، البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، السعودية، جامعة أم القرى، المحور الأول، ج ١، ص ٣٤١-٣٤٢.
- (٥٣) شحاته، حسين، مرجع سابق.
- (٥٤) الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٠ م، ص ٢٥.
- (٥٥) شحاته، حسين، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص ٨٢.
- (٥٦) ينظر حول صيغ الاستثمار الوقفي وآلياته القديمة والحديثة: السبهاني، عبد الجبار، اقتصاديات الزكاة والوقف، ص ١٩٩-٢٠٩. وينظر: الشايجي، وليد، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ص ٩٠٧-٩٣٩.
- (٥٧) العمري، محمد، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، مرجع سابق، ص ١٩٤.
- \* قد يعتقد بعضهم أن عدّ أموال الوقف هنا رأس مال مضاربة يعرضها للمخاطرة؛ لذا يجب إعادة النظر في وقف هذه الأموال، إلا أن رأس مال المضاربة المشتركة يضمن فيها رأس مال المضاربة على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين، فينشأ صندوق تأمين تعاوني إسلامي يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة؛ لمواجهة مخاطرة الاستثمار. لمزيد من التفصيل ينظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط ٦، ص ٣٥١.
- (٥٨) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، إريد، مطبعة حلاوة، ط ١، ٢٠١٤ م، ص ٨٦-٨٧.
- (٥٩) السبهاني، الوجيز في المصارف، مرجع سابق، ص ٨٧-٨٨.
- (٦٠) أبو ليل، محمود أحمد، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني عشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٣٩-٤٠.
- (٦١) ينظر حول صيغ الاستثمار الوقفي وآلياته القديمة والحديثة: العياشي، فداد، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٤ هـ، ص ٣١. وينظر: السبهاني، عبد الجبار، اقتصاديات الزكاة والوقف،

- ص ۱۹۹-۲۰۹. وینظر: الشایجی، ولید، صکوک الاستثمار الشرعیة، مؤتمر المؤسسات المالیه الإسلامیه، الرابع عشر، کلیة الشریعة والقانون، جامعة الإمارات العربیة المتحدة، المجلد الثالث، ص ۹۰۷-۹۳۹.
- (۶۲) القضاة، زکریا محمد الفالح، السلم والمضاربة من عوامل التیسیر فی الشریعة الإسلامیه، دار الفکر للنشر والتوزیع، عمان، ط ۱، ۱۹۸۴م، ص ۴۴۳.
- \* مع ضرورة عدّ الوعد ملزماً فی هذه المعاملة؛ لأنه مبني على أساس أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وانسجاماً مع طبیعة الوقف التابیدیة، وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة. وینظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامی، العدد (۴)، ۱۴۰۸هـ - ۱۹۸۸م، ج ۳، ص ۲۰۰۸، ص ۲۱۶۵. وینظر أيضاً: السعد والعمری، الاتجاهات المعاصرة فی تطوير الاستثمار الوقفی، مرجع سابق، ص ۲۳۷.
- (۶۳) السعد والعمری، المرجع السابق، ص ۹۱.
- (۶۴) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (ت ۱۲۵۲هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفکر، بیروت، ط ۲، ۱۴۱۲هـ - ۱۹۹۲م، ج ۵، ص ۲۲۵.
- (۶۵) السعد والعمری، المرجع السابق، ص ۹۶.
- (۶۶) المرجع السابق نفسه.
- (۶۷) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت ۵۸۷هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، دار الكتب العلمية، ط ۲، ۱۴۰۶هـ - ۱۹۸۶م، ج ۵، ص ۲۲۲.
- (۶۸) مرغاد، الخضر ومنصوري، كمال، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ۲۰۰۶م.
- (۶۹) عريقات، حربي، وعقل سعيد، إدارة المصارف الإسلامیه، دار وائل للنشر والتوزیع، ط ۲، ۲۰۱۲م، ص ۱۶۲ و ص ۱۶۴.
- (۷۰) القرة داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص ۱، [http://www.riyadhalelm.com/researches/8/159\\_waqf\\_qorahdagi.doc](http://www.riyadhalelm.com/researches/8/159_waqf_qorahdagi.doc)
- (۷۱) الزحيلي، محمد، ص ۱۴.
- (۷۲) نقاسي، محمد إبراهيم، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامیه الماليزية، ماليزيا، ص ۱۲، على الرابط: <http://conference.qfis.edu.qa/app/media/340>
- (۷۳) المعايير الشرعیة النص الكامل للمعايير الشرعیة، ۲۰۱۵، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالیه الإسلامیه، الأیوفي، البحرين، ۲۰۱۵م.
- (۷۴) السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص ۱۸۲-۱۸۷.
- (۷۵) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامی، دار وائل للنشر، ط ۲، ۲۰۰۸م، ص ۱۲۷.
- (۷۶) وقائع وتوصيات ورشة عمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن، ۱۴/۷/۲۰۰۹، ص ۶. وینظر أيضاً: العمری، محمد، الوقف والتنمية المستدامة (حالة تطبيقية مقدمة إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)).